بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة التجارية الأولى والإدارية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 27 ذو القعدة 1424هـ الموافق 2004/1/19 م

برئاسة السيد المستشار/ محمد خيرى الجندى رئيس الجلسة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد عمران محمد ، محمد يسرى زهران
عبد المنعم احمد ابراهيم ، احمد الحسينى محمد
وحضور الأستاذ / اسماعيل خليل رئيس النيابة
وحضور السيد / سامى أبو العينين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من : ١- ---------- صاحبة مؤسسة طابا لبيع وشراء وتأجير السيارات المستعملة .

2- ---------- .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ضد

شركة عباس احمد الشواف واخوانه .

والمقيد بالجدول برقم 154 /2003 تجارى 1 .

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها اقامت الدعوى رقم 1243 لسنة 2002 تجارى كلى على الطاعنين بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ 25487 ديناراً ، وذلك على سند من انها تداين الطاعنة الأولى بهذا المبلغ وهو ثمن شراء خمسة سيارات ماركة نيسان اشترتها منها على ان يسدد على اقساط وقد كفلها الطاعن الثانى فى السداد وقاما بالتوقيع على عقد البيع واقرار الكفالة وسندات لأمر الشركة المطعون ضدها ، وقد امتنعت الطاعنة الأولى عن سداد الاقساط المستحقة عليها اعتباراً من 1989/8/1 ومن ثم استحق عليها جميع الاقساط وفقا للعقد المبرم بينهما فانذرتها بالوفاء به فى 2001/12/29 وإذ لم تجد المطالبة الودية نفعا فتقدمت الشركة المطعون ضدها بطلب لاستصدار أمر الاداء رقم 712 لسنة 2002 كلى لكنه رفض ومن ثم فقد اقامت الدعوى . بتاريخ 23 من سبتمبر سنة 2002 حكمت المحكمة بالطلبات ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم 1942 لسنة 2002 تجارى ، ودفعا بسقوط حق المطعون ضدها فى المطالبة بالتقادم وبتاريخ 29 من يناير سنة 2003 قضت المحكمة برفض الدفع وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بتمييز الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة المشورة - حددت جلسة لنظره وفيها صمم الحاضر عن الطاعنين على طلب تمييز الحكم المطعون فيه وطلب الحاضر عن المطعون ضدها رفض الطعن والتزمت النيابة الرأى الذى أبدته بمذكرتها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه يقولان انهما دفعا بسقوط حق الشركة المطعون ضدها فى المطالبة بالمبلغ محل النزاع بالتقادم العشرى على سند من ان عقد البيع المبرم بينهما فى

1988/8/18 يعد عملا تجاريا وقد نص فى بنده الثالث على ان تستحق جميع الاقساط فورا فى حالة التأخير فى سداد اى قسط منها وإذ كان الطاعنان قد توقفا عن سداد الاقساط فى 1989/8/1 فانه واعمالا للبند سالف الذكر يكون قد مضى اكثر من عشر سنوات عند رفع المطعون ضدها لدعواها فى 2002/4/30 ومن ثم يكون حقها قبلهما قد سقط بالتقادم المنصوص عليه بالمادة 118 من قانون التجارة ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك ان النص فى المادة 1/118 من قانون التجارة على ان : " فى المسائل التجارية تتقادم التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضى عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا اذا نص القانون على مدة أقل " . مفاده ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض تتقادم بمضى عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام أى ان التقادم يبدأ سريانه من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الاداء ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق بغير خلاف بين الطرفين ان عقد بيع السيارات موضوع الدعوى مبرم بين الشركة المطعون ضدها " شركة ذات مسئولية محدودة " وبين الطاعنة الاولى بصفتها " صاحبة مؤسسة طابا لبيع وشراء وتأجير السيارات المستعملة " عن بيع الشركة لعدد خمس سيارات جلوريا للأخيرة لقاء ثمن قدره 26187 ديناراً يسدد على اقساط شهرية متوالية يستحق الاول منها فى 1989/7/1 والاخير فى 1992/6/1 وقد نص فى البند الثالث منه على ان تلتزم الطاعنة الاولى بسداد الاقساط الشهرية فى مواعيدها وفى حالة تأخرها عن دفع أى قسط يستحق الباقى منها فوراً ، وقد كفل الطاعن الثانى الطاعنة الاولى فى ذلك السداد ، ولما كان الثابت بصحيفة الدعوى الابتدائية ان المطعون ضدها قد أقرت بأن الدين أصبح مستحق الاداء اعتبارا من 1989/8/1 لتأخر الطاعنين فى سداد الاقساط ، كما ان الثابت من الشهادة الصادرة من وزارة التجارة والصناعة ـ ادارة التسجيل التجارى ـ المؤرخة 1987/2/2 والمودع صورتها ضمن حافظة مستندات المطعون ضدها المقيدة برقم 3 دوسيه الملف الابتدائى ، ان الطاعنة الاولى ـ المدينة الاصلية ـ تاجرة وقد رخص لها محل باسم " مؤسسة طابا لبيع وشراء وتأجير السيارات المستعملة " ، ومن ثم يكون الدين محل النزاع ناشئ عن اعمال تجارية فيما بين تاجرين . لما كان ذلك وكان البين من الاوراق

والمستندات ان الشركة المطعون ضدها لم تتخذ ثمة اجراء للمطالبة بهذا الدين التجارى قبل تقديم صحيفة استصدار أمر الاداء رقم 712 لسنة 2002 كلى فى 2002/4/3 وكان هذا الاجراء قد تم بعد انقضاء اكثر من عشر سنوات على تاريخ استحقاق الدين ومن ثم تكون دعواها بالمطالبة به قد سقط الحق فيها بالنسبة للطاعنة الاولى المدينة الاصلية اعمالا لنص المادة 1/118 من قانون التجارة سالفة البيان ، وإذ كان الطاعن الثانى كفيلا للطاعنة الاولى وكانت الكفالة هى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فى تنفيذ التزام عليه ومن ثم فان التزام الكفيل يكون التزاما تابعا لألتزام المدين فينقضى حتما بانقضائه وبالتالى يكون الدفع المبدى من الطاعنين بسقوط حق الشركة المطعون ضدها فى المطالبة بهذا الدين قائم على سنده الصحيح من الواقع والقانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض هذا الدفع على سند من ان التقادم الطويل المنصوص عليه فى القانون المدنى هو الواجب التطبيق فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب تمييزه .

المحامي مصفر عاشور
mesferlaw.com

وحيث انه عن موضوع الاستئناف رقم 1942 لسنة 2002 تجارى ، ولما تقدم ، فإنه يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط حق الشركة المستأنف ضدها فى المطالبة بالدين التجارى بالتقادم .

لذلك

حكمت المحكمة : ـ

أولاً : ـ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه والزمت الشركة المطعون ضدها المصروفات وعشرين ديناراً مقابل اتعاب المحاماة .

ثانياً : ـ فى موضوع الاستئناف رقم 1942 لسنة 2002 تجارى بالغاء الحكم المستأنف و بسقوط حق الشركة المستأنف ضدها فى المطالبة بالتقادم والزمت المستأنف ضدها المصروفات عن الدرجتين وعشرة دنانير مقابل اتعاب المحاماة .

أمين سر الجلسة رئيس الجلسة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

عمرو